التلفيق بين المذاهب الفقهية والمصطلحات ذات الصلة:

ملحوظات بين يدي التعريفات

د. عبد الصادق بوشريط
باحث في الفقه واصوله والدراسات الفكرية والتربوية.
الأكاديمية الجهوية، مراكش آسفي
المغرب

ملخص البحث:

تتغيّا هذه الورقة البحثية الكشفَ عن مدلول "التلفيق" من خلال دراسة ومقارنة التعريفات الواردة في شأنه وصفا وتحليلا وتركيبا، خلوصا إلى أهم النتائج والخلاصات المفيدة للبحث في هذا المسلك التي اتّخذ ذريعة مثلى عند الكثير من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين لتخريج النوازل، وتصحيح تصرفات المكلفين، وبما أنه "التلفيق" مفهوم مشكل فقد احتاج إلى بيانٍ كيما يتحدد المقصود به، وتنماز أقسامه عن بعضها، وتتجلى شروط وكيفيات العمل به... وقد تم هذا الأمر في الورقة البحثية بأرضية المدلول اللغوي عبورا منها إلى المداليل المفهومية وما تحتجنه من قضايا وشروط مضمرة في التعريفات المقدمة له.

1. مقدمة:

المصطلح هو اللبنة الأولى من كل علم، بل هو مدار كل علم، به يبدأ وإليه وينتهي (المصطلح الأصولي عند الشاطبي، د.فريد الأنصاري، ص: 11)، وضبط المصطلحات وتحديد المراد منها في أيِّ فن من الفنون، يعتبر المرحلة الأساس لوضع أسس علمية متينة مشتركة بين الباحثين في أي حقل من حقول المعرفة، تُوحِّد رؤيتَهم للموضوع، و تُسهم في تحاشي اللَّبْس والخلط خلال مناقشته، وفي تقديري أن مصطلح "التلفيق بين المذاهب الفقهية"، يُعتبر أحد هذه المصطلحات الشرعية التي تحتاج إلى هذه العناية والضبط، ابتغاء توحيد منطلقات البحث فيه لدى الدارسين، نظرا لما شابها من الغموض، من جهة، ولما يحمله عند البعض من دلالات سلبية، بسبب الانطباعات الأولية التي تنقدح في ذهن المتلقي، المبنية على ما شاع من استعمال هذا اللفظ على حرف واحد، وهو استعماله بمعناه السلبي الذي يحيل على معنى الاضطراب، و عدم الدقة والانضباط، وهو ما دفع ببعض العلماء إلى العدول عنه، كما فعل علي التسخيري في بحثه، حيث استعمل بدلا عنه مصطلح "التبعيض" جريا على تعبير كتب الفقه الإمامي، الذين يعبرون عن التلفيق بمصطلح التبعيض، (يُنظر:"التلفيق والأخذ بالرخصة وحكمهما"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 141/8) ، ولكون هذا المصطلح، أيضا، يتداخل مع مصطلحات أخرى، يوظفها البعض للدلالة على المصطلح نفسه، وفي دراستها وتحقيق المراد منها توحيد لنظر الباحثين، في الموضوع، وضبط لمنطلق حكمهم عليه، جوازا وحظرا، وتضييق للخلاف المبني على الاختلاف في المقصود بالمصطلح عند إطلاقه، ولا شك أن الباحث إذا لم يتبين إطلاق المصطلح عند أهله، فقد يحاكمه بناء على فهمه هو له، لا على مقصود مُطْلِقيه، ومن هنا تتسع دائرة الخلاف، لعدم التوحد حول المصطلح، وقد يُدرك الباحث بعد عناء وضياع جهد ووقت أن الخلاف بينه وبين غيره إنما هو خلاف لفظي، وأن الفحوى الذي يريد كل فريقٍ منهم الوصول إليه واحدٌ، ومن هذه الحيثية كانت الحاجة إلى دراسة المصطلح ماسة، يفرضها واقع ما قدمنا من أسباب، وما هذا البحث إلا تجل من تجليات هذه الحقيقة؛

2. المدلول اللغوي والاصطلاحي للتلفيق.

1.2. المدلول اللغوي للتلفيق:

يطلق التلفيق في اللغة ويراد به معان، أهمها[1]:

1- الضم بين شيئين، تقول: لفقت الثوب ألفقه لفقا، وهو أن تضم شقة إلى أخرى فتخيطهما، ولفقتهما: ضممت إحداهما إلى الأخرى، وفي تهذيب اللغة: "وكلاهما لفقان ما داما مضمومين، فإذا تباينا بعد التلفيق، قيل: انفتق لفقهما، ولا يلزمها اسم اللفق قبل الخياطة"[2].

2- الملاءمة بين الأشياء، "تقول: تلافق القوم: أي تلاءمت أمورهم[3].

3- عدم الافتراق، يقال للرجلين لا يفترقان: هما لفقان[4].

4- الجمع في الحديث بين أمور على وجه يخالف الحقيقة، كما "يقال: أحاديث ملفقة؛ أي مكذوبة مزخرفة"[5]

5- عدم إدراك الشئ بعد السعي في طلبه، يقال:" لفق فلان الأمر لفقا: طلبه فلم يدركه...، واللُّفاق...: الذي لا يدرك ما يطالب"[6].

وهذه المعاني اللغوية، هي التي تقوم عليها تعريفات التلفيق؛ لأنه عبارة عن ضم بين مذهبين فقهيين، أو قولين أو أكثر، من أقوال الفقهاء، والملاءمة بينها، حتى تتولد منها صورةُ مسألةٍ فقهيةٍ متحدةٍ لا تقبل الافتراق، فإما أن تكون هذه المسألة الفقهية في صورتها النهائية مقبولة، وإما أن تكون غير مقبولة على وجه يخالف الحقيقة، ولم يدرك صاحبُها مراده، بعد سعيه في طلبه"[7]،

2.2 المدلول الاصطلاحي للتلفيق.

وفي محاولةٍ لتتبع تعريفات التلفيق في اصطلاح المعاصرين، نلحظ أنها تعريفات تعتريها أحوال متباينة، من حيث التصور الذي بنيت عليه؛ حيث بنيت على تصورين متناقضين، وهما التقليد والاجتهاد، بالإضافة إلى بعض التعريفات التي لم تنص على أي من التصورين، لكن يمكن أن يستنتج منها التصور الذي بنيت عليه، فكانت هذه التصورات ثلاثة، وفيما يلي بيانها:

تعريفات صرحت بكون التقليد هو منطلق التلفيق:

ومن هذه التعريفات التي ربطت التلفيق بالتقليد، بل وجعلت التلفيق نتيجة له:

التعريف الأول: " أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة"[8].

وهذا التعريف قد اشتمل على عدة قيود، فبالإضافة إلى نصه على قيد التقليد في التلفيق إشارة إلى كونه هو أساسه ونتيجة من نتائجه، فقد قيد صورة وقوع التلفيق "بالمسألة الواحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر"، وهو ما يحيل إلى تضييق صورة التلفيق وحصرها في المسألة الواحدة المترابطة، احترازا عن المسائل الفقهية المتعددة المنفكة الفروع، كأن يأخذ بمذاهب متعددة في الصلاة؛ فيأخذ في سجود السهو، مثلا، بمذهب الأحناف، وفي أحكام المسبوق بمذهب مالك، فالمسألتان هنا وإن كانتا من عبادة واحدة، فهما غير مترابطتين، كما قيّد مجال التلفيق بالقضايا الاجتهادية المختلف فيها، وذلك واضح في قوله عن نتيجة صورة التلفيق: "لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة"؛ حيث يفهم منه أن المسألة اجتهادية وقع فيها خلاف بين المجتهدين ثم جاء هذا المقلد بصورة ملفقة من اجتهادين أو أكثر، لا يُقرها كل مجتهد على مذهبه، كما نص التعريف على حكم العمل الملفق، وهو عدم القبول، المستفاد، أيضا، من العبارة السابقة نفسها، وهي قوله: "لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة" أي لا يقبلها أي مجتهد على مقتضى قواعده ومذهبه.

التعريف الثاني: " أن يعمل المقلد في موضوع واحد، أو مسألة واحدة بقولين لمجتهدين مختلفين"[9]

ويلاحظ أيضا، أن هذا التعريف، بالإضافة إلى تقييده التلفيق بالتقليد، قد وسع صورة حدوث التلفيق، حينما قال: " في موضوع واحد ، أو مسألة واحدة "؛ حيث عبر بالموضوع الواحد، وهي عبارة أوسع من المسألة الواحدة، فالمسائل يجمعها الموضوع الواحد، كأن يكون الموضوع الواحد، مثلا، هو الزكاة، ومسائله كالأصناف التي تخرج منها، والفئات الذين تُصرف إليهم، ووقتها، وما إلى ذلك، وهذا التوسع في إطلاق التلفيق يجعله يطابق ما يسمى في كتب الأصوليين ب"التنقل بين المذاهب"، في مقابل الالتزام بالمذهب الواحد...، بالإضافة إلى تقييده مجال التلفيق بالقضايا الاجتهادية المختلف فيها، الذي دلت عليه عبارته " لمجتهدين مختلفين"، ولا يمكن الجمع بين قوليهما إلا إذا اختلفا، ولا يختلف المجتهدان إلا فيما يسوغ الاجتهاد فيه، ولا يسوغ الاجتهاد في القطعيات كما هو معلوم، فكان الأول قيدا يُحترز به عن الثاني.

التعريف الثالث: "الجمع بين تقليد إمامين فأكثر، في مسألة واحدة؛ بحيث تكون المسألة في صورة لا تقبل في أي مذهب من المذاهب"[10].

ويتضح فيه قيد التقليد، في قوله "تقليد إمامين فأكثر"، والمقصود بالإمام هنا هو المجتهد، وهو ما يحيل على قيدٌ ثانٍ، وهو تقييد مجال التلفيق بالقضايا الاجتهادية؛ إذ لما وقع الاختلاف في المسألة بين المجتهدين دلّ على أنها من مسائل الاجتهاد لا من قطعيات الدين، ثم قيد صورة وقوع التلفيق وحصرها في المسألة الواحدة، احترازا عن مطلق الأخذ بالمذاهب في المسائل المختلفة، فلا يسمى

تلفيقا حسب هذا التعريف، وفي الختام نصّ التعريف على حكم هذا النوع من التلفيق، وهو عدم القبول كما دلت عليه عبارته: " بحيث تكون المسألة في صورة لا تقبل في أي مذهب من المذاهب".

التعريف الرابع: "ترقيع بعض الأقوال ببعض بغير دليل، إلا التقليد المحض، واتباع ما يشتهى لا ما يصح ويترجح"[11].

وقيد التقليد واضح في صريح عبارته" إلا التقليد المحض، واتباع ما يشتهى، لا ما يصح ويترجح "، والمجتهد منزه عن هذا الوصف، كما يلاحظ على التعريف إطلاقه مصطلح "الترقيع" على الجمع بين الأقوال وعد تقييده بصورة معينة، وهو مما يعني عند صحب التعريف أن أي أخذ بالمذاهب الفقهية والجمع بينها في مسائل معينة ويكون الباعث على ذلك محض التقليد واتباع الهوى يعتبر تلفيقا.

تعريفات نصت على كون "الاجتهاد" هو منطلق التلفيق:

التعريف الأول: "أن يجتهد مجتهد في مسألة ما، اختلف فيها المجتهدون قبله على قولين أو أكثر، ثم يؤديه اجتهاده إلى الأخذ من كل قول ببعضه، فتكون نتيجة اجتهاده أن يقول بكيفية جديدة للمسألة، سواء أكان قوله ابتداء، أم إفتاء لأحد من الناس"[12].

ويتضح أن غالب القيود التي مرت معنا في تعريفات التلفيق في التقليد، هي نفسها القيود المُشترطة في التقليد في الاجتهاد، فبالإضافة إلى تقييد هذا النوع من التلفيق بالاجتهاد وقصره على المجتهد، فقد قيد صورة التلفيق بالمسألة الواحدة ولم يوسع، رغم كونه لم يحدد نوع المسألة التي حصل فيها الاجتهاد والتلفيق، هل هي مسألة ذات فروع مترابطة، أم يقصد بالمسألة عموم القضايا الفقهية وإن كانت غير مترابطة، لكن الظاهر أن قصده المسألة الواحدة ذات الفروع المرتبطة أرجح، يدل على ذلك كونه عرف التلفيق في الاجتهاد بتعريف "إحداث القول الثالث" نفسه، والقول الثالث لا يكون إلا مسألة واحدة مترابطة الفروع ملفقة من مسألتين، قال كل مذهب بإحداهما، كما قيد مجاله بالقضايا الاجتهادية، وهو واضح جلي، في تعبيره "أن يجتهد مجتهد"، وفي قوله أيضا: "اختلف فيها المجتهدون قبله"، احترازا عن وقوع التلفيق فيما لا يقبل الخلاف، كما لم يحكم على صورة التلفيق في الاجتهاد بحكم مطلق كالبطلان أو الصحة، وإنما أطلق العبارة الكلام حول الحكم ولم يقيده، فقال: "فتكون نتيجة اجتهاده: أن يقول بكيفية جديدة للمسألة"، احترازا عن صورة التلفيق في التقليد؛ حيث تكون المسألة الملفقة غير مقبولة في أي مذهب من المذاهب الذي لُفقت منه؛ لأن شأن المقلد أن يلتزم تقليد مفتيه، ولا أحد أفتاه بتلك الصورة، لكن المجتهد لا يُتصور معه هذا التعامل، وإنما يناقش في أدلته؛ لأن ما توصل إليه هو نتيجة اجتهاد، وليس صدفة تقليد، في الختام نبه على الأغراض التي يُلجأ لأجلها إلى منهج التلفيق، وهي إما الإفتاء، أو إفادة الحكم الشرعي ابتداء من غير استفتاء.

التعريف الثاني: "التلفيق في الاجتهاد، هو: أن يختلف المجتهدون في عصر، في مسألة، فيكون لهم فيها قولان، أو أقوال، ثم يأتي من بعدهم من يجتهد في الموضوع نفسه، ويؤدي اجتهاده إلى الأخذ من كل قول ببعضه، ويكون مجموع ذلك مذهبه في المسألة المجتهد فيها"[13].

وهذا التعريف أيضا، أشبه بسابقه، لولا اختلاف العبارة في التقديم والتأخير، فهو أيضا عرف التلفيق بتعريف الأصوليين لإحداث القول الثالث، كما عرفه الأول، وقيده بالاجتهاد، كما في قوله: " ثم يأتي من بعدهم من يجتهد ..."، وأكده بقوله: " ويؤدي اجتهاده إلى الأخذ من كل قول ببعضه"، احترازا عن تلفيق المقلد، كما قيد مجاله بالمسائل الفقهية الاجتهادية المختلف فيها، كما هو مستفاد في قوله: " أن يختلف المجتهدون في عصر في مسألة"؛ احترازا عن قطعيات الدين، فلا يجوز فيها التلفيق، مع التنبيه على كيفية حدوث التلفيق، وذلك عن طريق "الأخذ من كل قول ببعضه"، وختاما الإشارة إلى صيرورة المجموع الناتج عن التلفيق مذهبا للمجتهد، دون الحكم عليه بالصحة، أو البطلان ابتداء؛ لأن المسألة اجتهادية، والمنهج الموصل إليها اجتهادي، وما كان شأنه كذلك، فلا يُحكم عليه ابتداء بحكم معين، وإنما يُنظر في ما بُني عليه من الأدلة.

تعريفات لم تحدد منطلق التلفيق لكنه يمكن أن يستفاد منها:

التعريف الأول: "الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد"[14].

مما يلاحظ على هذا التعريف، أنه لم يحدد المكلف الذي صدر عنه فعل التلفيق، هل هو المقلد، أو المجتهد؟ وإنما عبر عن الإمر بمطلق "الإتيان"، وأكد هذا الإطلاق وعدم التحديد أثناء بيانه للمقصود من التعريف، بقوله: "وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين..."[15]، لكن من خلال تتبع تفاصيل البحث الذي قدمه الشيخ الباني، وهو المعنون ب"عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق"، يتضح أنه، رحمه الله، يعتبر التلفيق جزءاً من التقليد، وأن الواقع فيه كائنا ما كان يعتبر مقلدا، وإن كان مجتهدا في الأصل، فإنه في حالة خفاء الدليل عليه في بعض المسائل يصير مقلدا وهنا تأتي قضية التلفيق ويكون داخلا فيها من هذا الوجه؛ لذلك حينما تحدث عن طبقات المكلفين ذكر منهم هذا القسم، وهم " المجتهدون فيما علموا دليله، المقلدون فيما لم يعلموه"، فقال عنهم: " فهؤلاء مفتون حقيقة في جميع الأحكام التي استنبطوها من الأدلة، إلا الأحكام التي لم يعرفوا أدلتها، أو خفيت عليهم وجوه الاستنباط من الأدلة، فهم والحالة هذه مستفتون، وهنا تدخل قضية التلفيق، باعتبار أنهم مقلدون..."[16]، كما يلاحظ عليه أنه لم يحدد صورة التلفيق، هل هي العبادة الواحدة، أو المسألة الواحدة، كما ينتقد عليه ، أيضا، أنه ليس على نمط الحدود؛ إذ إنه ليس بمانع؛ من جهة اعتباره أن كل ما لم يقل به مجتهد حال تركيبه، يعتبر تلفيقا، وهذا لا يمنع دخول غيره معه؛ إذ الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد يصدق على البدعة، والقول الشاذ، وعلى المحرمات كلها، فإنها كيفية لا يقول بها مجتهد، ولا علاقة لها بالتلفيق الاصطلاحي، ثم إنه غير جامع، أيضا،؛ لأن الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد، هي نتيجة لعملية التلفيق وليست هي مصطلح التلفيق نفسه[17].

التعريف الثاني: "أن يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر يتولد منهما حقيقة مركبة"[18].

وهذا التعريف تابع في سياقه للأول المعزو إلى أغلب المتأخرين والمعاصرين؛ إذ أورده محمد سعيد الباني في سياق توضيح التعريف الأول وتأكيده؛ فلذلك خرج على منواله في عدم تحديد المكلف الذي صدر عنه التلفيق، كما يدل عليه نصه: "أن يلفق في قضية واحدة..."، إلا أن قصده المقلد واضح من خلال ما قدمناه من حجج في إثبات قصده عند التعليق على التعريف الأول، فنكتفي بذكره هناك عن تكراره هنا...، كما أنه من مزايا هذا التعريف عن سابقه تقييده صورة التلفيق بالقضية الواحدة، احترازا عن الأخذ بمذاهب مختلفة في قضايا ومسائل متعددة، كما أنه يلاحظ عليه أنه لم يصدر أي حكم عليه بالصحة أو البطلان، وإنما اكتفى بالتنبيه على نتيجته التي هي "تولد حقيقة مركبة"، وهو ما يمكن أن يستفاد منه أن الحكم عنده على التلفيق بحسب حاله، إن توافرت فيه شروط القبول قبله، وإن انعدمت فيه رفضه، بل هو عين ما دل عليه صريح عباراته في دفاعه عن التلفيق في رسالته الآنفة الذكر، الموسمة ب "عمدة التحقيق"؛ إذ يقول: "وقد تبين مما بسطته في فصول هذا الكتاب، لا سيما في آخر الفصل السابق، أن ضابط جواز التلفيق وعدم جوازه، هو أن كل ما أفضى إلى تقويض دعائم الشريعة، والقضاء على سياستها وحكمتها، فهو محظور، أما إذا كان التلفيق يؤيد دعائم الشريعة، وما ترمي إليه حكمتها وسياستها الكفيلتان بسعادة العباد في الدارين تيسيرا عليهم في العبادات، وصيانة لمصالحهم في المعاملات، فهو مطلوب، سواء شاء المتعصبون أم أبوا"[19]

التعريف الثالث: "القيام بعمل يجمع فيه بين عدة مذاهب، حتى لا يمكن اعتبار هذا العمل صحيحا في أي مذهب من المذاهب"[20].

ويلحظ عليه أيضا، ما يلحظ على نظرائه، أنه لم ينص على المكلف الذي يصدر عنه فعل التلفيق، هل هو المقلد أو المجتهد؟، لكننا نستطيع من خلال إشارته إلى الحكم بعدم صحة هذا العمل على كلا المذهبين أو المذاهب التي أخذ بها في عمله، أن نستفيد أن المعني بالتلفيق هو المقلد؛ إذ لا يصح الحكم على مسألة اجتهادية صادرة من مجتهد بكونها باطلة لمجرد عدم موافقتها مذهبا من

المذاهب المتبعة؛ وإنما يفعل ذلك مع من كان شأنه التقليد، وليس المجتهد كذلك، كما يلاحظ عليه أيضا، أنه لم يحدد صورة وقوع التلفيق، هل يقع في العبادة الواحدة، أو في مسألة واحدة من عبادة معينة، أو في عبادات متعددة...، وهذا الإطلاق يجعله غير مانع من دخول هذه الصور كلها، ولا مرجح يشهد للتعريف بكونه يقصدها بعضها ويقصره عليه.

التعريف الرابع: "الأخذ في الأحكام الفقهية بقول أكثر من مذهب في أبواب متفرقة أو باب واحد أو في أجزاء الحكم الواحد"[21].

قيد التعريف مجال التلفيق بالأحكام الفقهية احترازا عن الأحكام الاعتقادية وغيرها، كما نص على صور التلفيق فوسعها ، لتشمل جميع الحالات المختلف فيها، وهي التلفيق بين "أبواب متفرقة"، أو في "باب واحد" أو في "أجزاء الحكم الواحد"...، ومن الواضح، أيضا، أن التعريف لم ينص على طبقة المكلف الصادر عنه التلفيق، وهو ما يجعله محتملا للمقلد والمجتهد، لكن بالعودة إلى تعليق المؤلف نفسه على تعريفه، نجده ينص على أن المقصود به هو التلفيق في التقليد[22]، كما أنه لم يصدر حكما معينا على التلفيق، بالصحة أو بالبطلان، مما يدل أن التلفيق في التقليد حسب تصوره لا يندرج تحت حكم واحد، بل هو بحسب حاله، فمنه ما هو مقبول ومنه ما هو مرفوض.

هذا، وقد اعترض الدكتور السعيدي، عليه بكونه أدخل في التلفيق ما ليس منه، في قوله (في أبواب متفرقة)؛ معتبرا الأخذ في أبواب متفرقة، بمذاهب مختلفة، انتقالا من مذهب إلى آخر، وليس تلفيقا، خاصة وأن صاحب التعريف، حينما شرح قوله: (في أبواب متفرقة) ، مثّل له، بأن "يأخذ بمذهب الحنفية في باب العبادة، وبمذهب الحنابلة في المعاملة"، وهو ما جعل الدكتور السعيدي يورد هذا الاعتراض عليه، معللا ذلك بأن "من يجيزون انتقال المقلد من مذهبه إلى مذهب آخر في بعض المسائل يشترطون له أن لا ينتج عنه صورة مركبة لا يقول بها أحد (...) ومنه يتضح أنهم يفرقون بين التلفيق، والانتقال من مذهب إلى آخر في بعض المسائل"[23] ، وانتقد عليه، أيضا، المغايرة بين معنى (في باب واحد)، ومعنى (أجزاء الحكم الواحد)؛ حيث تبين له أنهما يفيدان مدلولا واحدا، بالرجوع إلى شرح المعرف نفسه لتعريفه، حيث أفاد أن المقصود بقوله "في باب واحد"، " كأن يأخذ بمذهب الشافعية في موجبات الغسل، وبمذهب الحنابلة في صفته"، وأن مقصوده ب "أجزاء الحكم الواحد"، "كمن توضأ فمسح بعض شعر رأسه مقلدا مذهب الشافعية، وبعد الوضوء مس أجنبية مقلدا الحنفية"[24].

التعريف الخامس: " الجمع بين المذاهب الفقهية المختلفة في أجزاء الحكم الواحد"[25].

خلص الدكتور السعيدي إلى هذا التعريف بعد عرضه لتعريف الدكتور ناصر الميمان السابق، وانتقاده، فرأى أن أنسب تعريف يمكن أن يُعرف به التلفيق بين المذاهب الفقهية، هو هذا التعريف المذكور، وقد تولى شرحه بنفسه، وأوضح مقاصده منه، فقال:

قوله: "الجمع بين المذاهب الفقهية المختلفة"، يفيد معنى الجمع والضم، وهو معنى التلفيق في اللغة، كما يفيد التركيب، وهو لازم التلفيق.

ثم إن تقييد المذاهب بكونها فقهية، دال على موضوع التلفيق، ومخرج لما عداه من المذاهب.

وقوله: "في أجزاء الحكم الواحد"، خرج به ما يمكن أن يشمله التلفيق لغة، كالانتقال من مذهب إلى آخر في بعض المسائل، وكمسألة تتبع الرخص، وقصر به التلفيق على بعض أفراده، وهي أجزاء الحكم الواحد، وهي المقصودة بالاصطلاح.

وهو يشمل الصورة الأولى من التلفيق، وهي: ما كان موضوعه قضية واحدة، كالطهارة، كما يشمل الصورة الثانية من التلفيق، وهي: ما كان موضوعه قضيتين كالطهارة، والصلاة[26].

إلا أنه أيضا لم ينص على المعني بموضوع التلفيق، مما يجعل الاحتمال قائما في التعريف، لكن بالوقوف مع تعليقه عليه، نجد بغيتنا ونفهم بما لا يدع لشك مجالا أن مقصوده بهذا النوع: التلفيق في التقليد، وهو ما عبر عنه بصريح قوله: "التلفيق يذكره العلماء حيث يذكرون التقليد؛ ذلك أن التلفيق أخذ من المذاهب المختلفة، وحيث لم يعرف التلفيق إلا بعد انقراض من اتصف بوصف المجتهد المطلق من الفقهاء، وحيث كان قائما على الأخذ من أقوال مذاهب الأئمة المختلفة، لزم لذلك أن يكون التلفيق نوع تقليد، وحينئذ يُذكر التلفيق عند الكلام على التقليد باعتباره فرعا من فروعه"[27]، كما أنه لم ينص على حكم محدد للتلفيق، مما يشير إلى أن حكم التفيق عنده بحسب حاله، فما توافرت فيه الشروط قُبل، وما انعدمت فيه رُفض، ولعل إشارته التفريقية بين ما يُطلق عليه التلفيق، مما لا يطلق عليه تؤكد ذلك؛ إذ ادعى أن التلفيق لا يُطلق إلا على الحالة المركبة على جهة السلب، أما إذا كانت على جهة الإيجاب، فلا يقال إنها مسألة ملفقة، وهذا نص عبارته: "ومما ينبغي التنبيه عليه، أن التلفيق، فيما أعلم، لا يُطلق على تركيب أجزاء الحكم الواحد من مذاهب مختلفة، إلا حيث يكون في صورة السلب؛ التي لا يقول بها مذهب (...)، أما صورة الإيجاب التي لا يخالف فيها أحد فلا تكون تلفيقا، وإن تركبت من مذاهب مختلفة، ومثاله: شافعي دلك أعضاءه؛ مُقلدا في التدليك المالكية، ومسح كل رأسه؛ مقلدا الحنابلة، فهذه الصورة لا يمنعها أحد، وإن كان مذهب الشافعي لا يوجبها"[28]

التعريف السادس: "الأخذ من كل مذهب بمسألة مستقلة؛ على اعتبار أن القائل بها أحد علماء الأمة، ولا شئ يُلزم باتباع شخص بعينه دون سواه من العلماء"[29].

بالإضافة إلى عدم نصه على المكلف الذي صدر عنه التلفيق، فإنه لم ينص، أيضا، على مجال التلفيق، وإن كان الأمر معلوما أن مجاله، وموضوعه المذاهب الفقهية لا غير، لكن التعاريف قيود، وقيودها محترزات، كما يلاحظ عليه توسيع مفهوم التلفيق؛ ليشمل كل أخذ بأي مذهب فقهي، في أي مسألة كانت، دون اشتراط اتحاد المسألة، وترابط فروعها، وصيرورتها مسألة واحدة جديدة في الموضوع...، وبالعودة إلى القضية الأساس التي بني عليها هذا النوع من التعريفات، وهي انتماؤها لما لم يُنص فيها على نوعه، أو المكلف الصادر عنه فعلها، ولكن يمكن أن يستفاد منها...، فتبعا لهذه القضية، وبالرجوع إلى مظان التعريف، نجد أن مورده قصد به "التلفيق في الاجتهاد"، ونص على هذا القصد فقال: "ثم برز عند بعض المتأخرين، على نطاق محدود، تصور آخر للتلفيق أطلقوا عليه التلفيق في الاجتهاد، ويقصدون به: الأخذ من كل مذهب بمسألة مستقلة؛ على اعتبار أن القائل بها أحد علماء الأمة، ولا شئ يُلزم باتباع شخص بعينه دون سواه من العلماء "[30].

3. المصطلحات ذات الصلة بالتلفيق بين المذاهب الفقهية:

ترد في كثير من المؤلفات، والبحوث المعاصرة، عبارات قد تحمل مدلول"التلفيق"[31] ، أو تشترك معه في بعض صوره، ومن ذلك ما عبروا عنه بعبارة "الاجتهاد الانتقائي"، و"الاختيار من أقوال المذاهب"، و "التبعيض"، التي تعتبر من أهم الإطلاقات ذات الصلة الوثيقة بمصطلح التلفيق، وهو الأمر الذي يدعو إلى دراستها؛ خلوصا إلى بيان علاقتها بالمصطلح الأصلي محل الدراسة، وما تشترك فيه معه، وما يفارقها فيه؛ كل ذلك سعيا في ضبط المصطلح، وتمييزه عن غيره؛ ليحظى باستقلاليته؛ ويصير علما على منهج معين عند الإطلاق، دون التباس بسائر ما يدانيه من المفاهيم والمصطلحات، وفيما يلي بيان ذلك:

1.3. الاجتهاد الانتقائي:

يعتبر د. يوسف القرضاوي، من أهم من اعتنى بالحديث عن هذا المصطلح تعريفا له، وتوضيحا لتطبيقاته، وبيانا لضوابطه، بل ودفاعا عنه، ودعوة إلى انتهاجه في التعامل مع مستجدات العصر... وقد جاء في تعريفه له، أنه: " اختيار أحد الآراء المنقولة في تراثنا الفقهي العريض للفتوى، أو القضاء به، ترجيحا له على غيره من الآراء والأقوال الأخرى"[32].

وبالنظر في هذا المصطلح، نجد عناصره محددة في أربعة:

العنصر الأول: الاختيار؛

العنصر الثاني: الآراء الفقهية المنقولة في التراث الفقهية؛

العنصر الثالث: الإفتاء والقضاء، وهو غرض الاختيار من الآراء الفقهية الإفتاء؛

العنصر الرابع: بناء الاختيار على الترجيح بين الآراء الفقهية.

فالاختيار من الآراء الفقهية المنقولة، عنصر مُشترك بين الاجتهاد الانتقائي، في إطلاق يوسف القرضاوي، وبين مصطلح التلفيق بنوعيه: التلفيق في التقليد، والتلفيق في الاجتهاد؛ إذ لا يُلتزم في كلا النوعين مذهبا معينا، وفيه، أيضا، عنصر "الترجيح بين الأقوال"، للإفتاء والقضاء، و هو من هذه الحيثية يلتقي مع "التلفيق في الاجتهاد"، بجامع أن كلا منهما لا يختار لمجرد أن هذا القول المختار قيل به في التراث الفقهي، وإنما يختار بناء على "الترجيح" بين الأقوال والآراء، والترجيح ليس من وظائف المقلد، وإلا كان مجتهدا فيما رجح فيه من المسائل، فيكون "الترجيح" حينئذ من وظائف المجتهد، والتلفيق في الاجتهاد إنما يتعاطاه من حوته إحدى مراتب الاجتهاد، والمقلد المحض ليس كذلك، وعلى فرض أن المجتهد انحط عن درجة الاجتهاد في بعض المسائل فلفق تقليدا، فإنه صنيعه، هذا، يندرج في "تلفيق التقليد"، في خصوص ما لفق فيه من مسائل معينة، ولا يصدق عليه وصف التقليد في غيرها، بل يبقى على أصل صفة الاجتهاد، فيكون ما لفق فيه على جهة الترجيح، مندرجا في "تلفيق الاجتهاد".

ومما يلاحظ على التعريف أنه أطلق الاختيار من الآراء المنقولة، ولم ينص على أن هذا الاختيار هل يتعلق بباب من الأبواب الفقهية، أو بمسائل فقهية متفرقة من باب واحد، أو بأجزاء المسألة الفقهية الواحدة؟، وهو عين الخلاف الوارد في ما يصدق عليه مسمى "التلفيق"، هل يصدق "التلفيق" على العمل بمذاهب متعددة في أجزاء المسألة الواحدة، أو على العمل في كل مسألة فقهية بمذهب فقهي، أو في كل باب فقهي بمذهب معين...، وهو الأمر الذي استدركه الدكتور القرضاوي، حفظه الله، فقيد تعريفه ، بضرب المثال لكيفية تنزيل "الاجتهاد الانتقائي" في القضاء والإفتاء، فنص على إمكانية وقوعه في كل مسألة على انفرادها من باب فقهي واحد، كالمسائل المتعلقة بباب الصلاة، أو الزكاة، أو الحج..، وقد مثل لوقوع هذا الصنيع بباب الزكاة، فقال: " وقد تأخذ في مسألة بمذهب مالك، وفي أخرى بمذهب أبي حنيفة وفي ثالثة بمذهب الشافعي وفي رابعة بمذهب أحمد، كما إذا أخذنا في مصارف الزكاة مثلا بمذهب مالك في بقاء سهم (المؤلفة قلوبهم)، وبمذهب أبي حنيفة في جواز نقل الزكاة لذي رحم محرم، أو لمن هو أشد حاجة وبمذهب الشافعي في إعطاء الفقير والمسكين ما يكفيه طول عمره، ولا يحوجه إلى الزكاة مرة أخرى، وبمذهب أحمد في صرف الزكاة في شراء السلاح والكراع ونحوها باعتبارها "في سبيل الله" دون قصرها على الغزاة المتطوعين"[33].

وهذا توسع كما ترى، في مصطلح "الاجتهاد الانتقائي"، وهو توسع ارتضاه البعض في "التلفيق بين المذاهب الفقهية"، فاعتبر كل أخذ من مذاهب متعددة تلفيقا، وإن لم يكن أخذا بمجموعها في مسألة واحدة، فيما لم يرتضه البعض، وخص مفهوم "التلفيق" بما إذا كان الأخذ من المذاهب خاصا بأجزاء المسالة الواحدة، واعتبر الأخذ في كل مسألة بمذهب مندرجا فيما عبر عنه الأصوليون، ب" التنقل بين المذاهب".

ولربما يتبادر إلى الذهن احتمال أنه لا يلزم من جواز الانتقاء، في بابه الأوسع، جوازه في حال التضييق، أي في أجزاء المسألة الواحدة، ولعل هذا الاحتمال هو الدافع الذي جعل الدكتور القرضاوي، يصرح بما ينفي هذا الاحتمال، حيث نص على إمكان الانتقاء في أجزاء المسألة الواحدة، وقد نفى الدكتور القرضاوي أن يصدق مصطلح "التلفيق" بإطلاقه عند المتأخرين، على ما سماه ب"الاجتهاد الانتقائي"،

حينما يقع الاختيار في أجزاء المسألة الواحدة، مفرقا بين الأمرين، بأن الأول، أي "الاجتهاد الانتقائي"، يقع عن نظر واستدلال، والثاني، أي "التلفيق"، يقع عن تقليد محض واتباع ما يشتهى، لا ما يصح وما يترجح[34].

وفي هذه الخصيصة، أي إمكانية العمل بمذاهب متعددة في أجزاء المسألة الواحدة، يلتقي "الاجتهاد الانتقائي" مع "التلفيق"، أيضا؛ حيث اتفقت كلمة المناقشين لقضية "التلفيق بين المذاهب الفقهية" سواء من المجيزين أم من المانعين، على أن الأخذ بمذاهب متعددة في أجزاء المسألة الواحدة، يصدق عليه.

ومما يلاحظ أن د. يوسف القرضاوي، يقصر مصطلح التلفيق عند المتأخرين، على الأخذ من المذاهب الفقهية على جهة التقليد المحض، واتباع ما يشتهى لا ما يصح ويترجح، وهو الأساس الذي بنى عليه الممايزة بين مصطلح "الاجتهاد الانتقائي"، ومصطلح "التلفيق"[35]، وهو في هذا لم يخرج عن التصور السائد لمفهوم التلفيق، لكن لن نحتاج إلى كبير تأمل لنثبت أن ما قدمه من أمثلة وتوضيحات لمقترح الاجتهاد الانتقائي يصدق على مصطلح "التلفيق"، كما هو في إطلاق المتأخرين والمعاصرين أيضا، وقد نسلم بهذا التفريق والممايزة بينهما، التي سلكها فضيلة الدكتور، لو كان مفهوم "التلفيق"، عند المتأخرين قاصرا على التقليد المحض واتباع ما يشتهى، كما قصره هو عليه، لكن الأمر ليس كذلك؛ إذ التلفيق، أيضا، متصور في الاجتهاد، وقال به بعض المعاصرين كما تقدم معنا في تعريفات التلفيق، وهو عين ما عبر عنه الدكتور القرضاوي، ب"الاجتهاد الانتقائي"، حينما ضرب له الأمثلة من حيث التنزيل، وعليه فإن تنزيل "الاجتهاد الانتقائي" هو عين تنزيل "التلفيق بين المذاهب الفقهية".

من خلال ما تقدم من مناقشةٍ "للاجتهاد الانتقائي" يتضح أنه يقوم على ركائز علمية مشتركة بينه وبين التلفيق في الاجتهاد، وهي:

أ- الركيزة الأولى: الاستفادة من التراث الفقهي العريض بمختلف مذاهبه، وهو ما يفيد رفض التقيد بالمذهب الواحد؛ بناء على أن المذهب الواحد لا يفي بالمطلوب.

ب- الركيزة الثانية: أن يكون القول المنتقى من التراث الفقهي" أليق بأهل زماننا، وأرفق بالناس، وأقرب إلى يسر الشريعة، وأولى بتحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، ودرء المفاسد عنهم".

ج- الركيزة الثالثة: أن يكون الانتقاء من التراث الفقهي مبنيا على الترجيح والموازنة، لا مجرد الانتقاء المبني على الهوى والتشهي[36]؛ إذ "ليس الشأن في الانتقاء المجرد من الأقوال المبثوثة في كتب الفقه، وإنما الشأن في التمسك بالمنهج العلمي الرشيد، وتسديد الاجتهاد بالأدلة والنظر المعتدل، الذي يعتبر النصوص والمقاصد ولا يهدر المصالح والمنافع، ثم لا يضر بعد ذلك بروز بعض الآراء الشاذة هنا وهناك، لأن رحى الفقه طحون، والبقاء للأصلح، وللشريعة مناعة ذاتية تعينها على نفي الأقوال الزائفة على مدى الزمان"[37].

2.3. الاختيار من أقوال المذاهب

مما عُرف به مصطلح الاختيار من أقوال المذاهب، بأنه: "اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، وأخذه بقول من أقوال أئمة السلف"[38]، والذي يدعو إلى اعتباره مصطلحا ذا صلة بمصطلح التلفيق هو خصيصة الاشتراك في الأسس التي يقوم عليها مصطلح "الاختيار"، ومصطلح "التلفيق في الاجتهاد"، من أقوال المذاهب، وذلك أن ما شترطوه لمصطلح الاختيار من أقوال المذاهب، نجدها مشترطة أيضا في مصطلح التلفيق بين المذاهب، وهي الملخصة في ما يلي:

1- أن يقوم به أهله، من الحائزين درجة الاجتهاد في أي مرتبة من مراتبه، ولا يجوز من مقلد، لا حجة معه، فإن لم تكن عنده مقدرة على الاجتهاد والنظر في الأدلة للاستنباط منها، وتمييز صحيحها من سقيمها، فأولى به أن يقف أولا عند دراسة مذهبه الذي درج

عليه، حتى يبلغ درجة مجتهد مذهب، يقوم بالتخريج على أقوال إمامه، فليس كل من اشتغل بدراسة المذاهب الفقهية قادر على الاجتهاد، ولا مؤهل للاختيار.

2- أن يقوم دليل على الاختيار، فلا يختار لهوى، ولا يختار من المذاهب أضعفها وأوهاها، بل الاختيار يجب أن يقوم على بينة، وعن دليل من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، أو غيرها من الأصول الفقهية.

3- ألا يتبع يتبع شواذ المسائل، وغرائب الفقه، والمسائل المفترضة بعيدة الوقوع، ولا يأخذ بأشد الأقوال، بل يكون هاديه دائما التوسط، وحسن القصد، وخشية الله، فلا يختار لإرضاء حاكم، ولا لشهوة بشر، ولا يكون كالمفتين الذين يبحثون عن مقاصد الحكام، لا عن مقاصد الأحكام، قبل أن يفتوا حتى يراعوها، فهؤلاء يختارون للحكام لا للحق، ولقد رأى الناس من بعض المفتين، أنه يتتبع مواضع التسامح بالنسبة للحاكم ولنفسه، ومواضع التشدد بالنسبة للناس، فيختار لنفسه من المذاهب أيسر الآراء، ويختار لغيره آراء مذهبه الذي يتبعه ولو بلغ غاية الشدة.

4- أن يقوم الاختيار على تحقيق مقاصد الشريعة، وهي تشييد المصالح العامة للأمة، وإقامة العدل والمساواة، ومراعاة العرف الصحيح، وتيسير حياة الناس، ورفع الحرج عنهم، واختيار ما يكونون معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، فكل ما كان الناس أقرب معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد من الفساد، فهو من الشرع، وإن لم ينص عليه دليل خاص"[39].

فإذا انضبط هذا الاختيار بهذه الأسس فلا حرج حينئذ أن يشمل هذه الاختيار:

1- ما وافق فيه المجتهد مذهبه.

2- ما خالف فيه المجتهد مذهبه، إذا أداه اجتهاده إليه، سواء وافق الجمهور أو خالفه، أو أنه وافق الأئمة الأربعة أو خالفهم، أ وافق بعضهم وخالف بعضا. ومن نوع ما يخالف في المجتهد مذهبه، أن يختار قولا رجع عنه إمامه رجوعا واضحا بالنص.

3- اختيار المجتهد القول المخرج في المذهب، وترجيحه على القول المنصوص عن الإمام.

4- أن يختار المجتهد القول المرجوح من القولين اللذين رجح الإمام أحدهما؛ وذلك في حالة إذا ما كان في المسألة قولان، رجح الإمام أحدهما، فاختار المجتهد القول المرجوح منهما، ورجحه على راجح إمامه.

5- اختيار القديم في المذهب، وهو غير المعمول به، جريا على مصطلحات الشافعية، وقد صرح ابن الصلاح أن اختيار القديم كاختيار غير المذهب، قال: "فيكون اختيارهم – أي الأصحاب – إذن للقديم فيها من قبيل ما ذكرناه، من اختيار أحدهم مذهب غير الشافعي إذا أداه اجتهاده إليه...، وبل أولى، لكون القديم قولا منصوصا، ويلتحق بذلك ما إذا اختار أحدهم القول المخرج على المنصوص، أو اختار من القولين اللذين رجح الشافعي أحدهما غير ما رجحه، وبل أولى من القديم"[40])[41].

وهي نفسها الأسس التي يقوم عليها مصطلح التلفيق بين المذاهب الفقهية، إلا أن مصطلح "الاختيار" لا يطابق مصطلح التلفيق بين المذاهب الفقهية بمعناه الأخص الذي أطلقه غالب المتأخرين والمعاصرين، وهو الذي يجليه تعريف الدكتور السعيدي: " الجمع بين المذاهب الفقهية المختلفة في أجزاء الحكم الواحد"[42]. لكنه يتفق معه حسب بعض الإطلاقات العامة التي وسعت مدلوله ليشمل مصطلح التنقل بين المذاهب، كالتعريف الذي يرى أن التلفيق بين المذاهب الفقهية، هو: " الأخذ في الأحكام الفقهية بقول أكثر من مذهب في أبواب متفرقة، أو باب واحد، أو في أجزاء الحكم الواحد"[43]. وصورتا التضييق والتوسيع يشملهما تعريف الشيخ علي

التسخيري للتلفيق بأنه: " عدم التقيد بفتوى مجتهد واحد والرجوع في مقام العمل إلى فتوى أكثر من واحد سواء كان ذلك في العمل المركب الارتباطي أو في الأعمال المستقلة عن بعضها"[44].

3.3. التبعيض:

مصطلح التبعيض من المصطلحات التي يُعبر بها عن مسمى التلفيق في كتب الفقه الإمامي، وهو المصطلح الذي فضل استعماله علي التسخيري، في بحثه لموضوع التلفيق، ضمن أعمال مجمع الفقه الإسلامي، نظرا لما يحمله مصطلح التلفيق من إيحاءات سلبية، حسب تصوره، ومعنى التبعيض عندهم: " عدم التقيد بفتوى مجتهد واحد، والرجوع في مقام العمل إلى فتوى أكثر من واحد، سواء كان ذلك في العمل المركب الارتباطي أو في الأعمال المستقلة عن بعضها"[45]، بناء على فتوى الخميني في تحرير الوسيلة: "إذا كان مجتهدان مساويين في العلم يتخير العامي في الرجوع إلى أيهما، كما يجوز له التبعيض في المسائل بأخذ بعضها من أحدهما وبعضها من آخر"[46].

وملحوظ أن التبعيض عند الإمامية، يرادف مسمى التلفيق في الإطلاق السني، سواء في كلام علي التسخيري، أم في كلام الخميني، فالأول واضح في تعبيره بالعمل الارتباطي والأعمال المستقلة عن بعضها، وهي إحالة واضحة على توسيع مفهوم التلفيق ليشمل أيضا مسألة التنقل بين المذاهب الفقهية، والثاني صريح في بيان كيفية التلفيق، حيث نص على أنه يقع في " المسائل بأخذ بعضها من أحدهما وبعضها من آخر"[47]، وهذه الإشارات تقدم معنا التنبيه عليها في استعمال مصطلح التلفيق في المذاهب الفقهية الأربعة، وأيضا ما وقفنا عليه في تعريفات المعاصرين، من التعبير عن التلفيق بالتركيب، سواء في القضية الواحدة، أم في القضايا المستقلة..، والذي يزكي كون التبعيض هو عين مسمى التلفيق ما مثلوه به لهذا المصطلح عندهم، بأنه "لو كان، مثلاً، فتوى أحدهما وجوب جلسة الاستراحة واستحباب التثليث في التسبيحات الأربع، وفتوى الآخر بالعكس؛ يجوز أن يقلد الأول في استحباب التثليث، والثاني في استحباب الجلسة"، وهو واضح في تلفيق المسألة الواحدة من فتويين.

4. خاتمة:

- التلفيق بين المذاهب الفقهية، يقع تقليدا، ويقع اجتهادا؛
- التلفيق في التقليد والاجتهاد؛ يقع في المسألة الواحدة المتحدة الفروع، ويقع في المسائل المتفرقة المختلفة التي لا رابط بينها، إلا انتماؤها لباب فقهي واحد؛
- التلفيق بين المذاهب الفقهية، قصر أغلب المتأخرين والمعاصرين صورته؛ على المسالة الواحدة المتحدة الفروع، وعمما بعضهم لتتفق مع مصطلحات أصولية أخرى، كالتنقل بين المذاهب في آحاد المسائل؛
- دراسة موضوع التلفيق بين المذاهب الفقهية، يستدعي لزوما دراسة المباحث الأصولية التي تشترك معه في الخصائص والنتائج، مثل: التقليد، والتقليد بعد العمل، والتزام مذهب معين، وتتبع الرخص، وإحداث قول ثالث...؛
- التلفيق فيما عُلم من الدين بالضرورة كمسائل التوحيد وأركان الإسلام ونحوها، والموصل لما يعارض الدين بالجملة خارج محل النزاع؛ إذ الكل متفق على منعه؛
- التلفيق في الاجتهاد، مصطلح لم يبرز إلا عند المتأخرين؛
- التمييز في الحكم على التلفيق بين حالتين: الأولى: إذا كان في قضيتين منفصلتين، فهو جائز، والثانية: إذا كان في قضية متحدة، وهو ممنوع
- يُشترط لجواز التلفيق في التقليد، بالإضافة إلى شرط عدم اتحاد القضية، ألا يكون فيه قصد تتبع الرخص، بل من حيث وقع اتفاقا.

الهوامش:

[1] يراجع: لسان العرب، والصحاح، وتاج العروس، والمصباح المنير مادة (لفق).

[2] باب القاف واللام.

[3] تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، فصل اللام، مادة لفق.

[4] تهذيب اللغة، باب القاف واللام.

[5] تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، فصل اللام، مادة لفق.

[6] تاج العروس، مادة لفق.

[7] يقول الدكتور محمد بن عبد الرزاق بن محمد الدويش: " والمناسبة بين المعاني اللغوية (....)، وموضوع التلفيق ظاهرة؛ لأن مراد القائلين به في المسائل العلمية، هو ضم بعض المسائل إلى بعض، والملاءمة بينها، والجمع بين أجزائها، وعدم التفريق بينها". انظر: التلفيق وموقف الأصوليين منه ص 143_144

[8] تعريف مجمع الفقه الإسلامي، ينظر: قرارات مجمع الفقه الدورة الثامنة، ص 160.

[9] ينظر: بحوث في الاجتهاد والتقليد، د. محمد علي السعي، ص 129.

[10] أورده، د. محمد الشيباني، في بحثه: "الرخصة"، ص 16، المقدم إلى الدورة الثامنة، لمجمع الفقه الإسلامي.

[11] وهو تعريف الدكتور يوسف القرضاوي، انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص 117.

[12] ذكره: د. خالد المزيني، في رسالته: "التمذهب، 1053/2.

[13] أورده: د. عبد الله محمد، في بحثه: الأخذ بالرخصة وحكمه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 75/8.

[14] نقله الشيخ الباني في عمدة التحقيق، قائلا: ""قالوا في رسمه"، من غير تعيين لأحد ممن قال به: "قالوا في رسمه": ص 183.

[15] عمدة التحقيق ص 183

[16] ينظر: المرجع نفسه: ص 186 وما بعدها.

[17] ينظر: التلفيق وموقف الأصوليين منه، ص 146.

[18] يُنظر: عمدة التحقيق، محمد سعيد الباني، ص 183.

[19] المرجع نفسه ص 250.

[20] معجم لغة الفقهاء ص 144.

[21] أورده: د.ناصر الميمان، في بحثه: التلفيق في الاجتهاد والتقليد، ص 5.

[22] ينظر: المرجع نفسه، ص: 5.

[23] التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي د عبد الله السعيدي ص 11.

[24] قال معللا اعتراضه، بكون النتيجة واحدة: "فإن من أخذ بمذهب الشافعية في موجبات الغسل وبمذهب الحنابلة في صفته تركب عنده حكم الطهارة من مذهبين فصار الحكم الواحد، وهو الحكم بصحة الطهارة قد ركب من أجزاء من مذهب الشافعية والحنابلة". التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي د عبد الله السعيدي ص 12.

[25] أورده: د. السعيدي، في بحثه: التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، ص 12.

[26] المرجع نفسه، ص 12_13.

[27] المرجع نفسه، ص 13.

[28] المرجع السابق، ص 13.

[29] التلفيق وموقف الأصوليين منه، ص 35.

[30] المرجع السابق، ص 35.

[31] وهو المصطلح الذي تحمله كثير من عناوين المؤلفات والبحوث والمباحث التي ناقشت الموضوع

[32] الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص 115.

[33] الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص 117.

[34] قال، حفظه الله: " وقد تأخذ في جزء من المسألة بمذهب أحدهم، وفي جزء آخر بمذهب غيره، وليس هذا تلفيقا كما ذهب إليه المتأخرون، ومنعوه في بعض الصور، لأن التلفيق المقصود يعني ترقيع بعض الأقوال ببعض بغير دليل، إلا التقليد المحض، واتباع ما يشتهى لا ما يصح ويترجح.. بخلاف ما ندعو

إليه هنا، فإنه اتباع للدليل حيث كان، سواء وافق هذا المذهب أم لم يوافق، وإنما تذكر الموافقة من باب الاستئناس والتقوية" (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص 117).

35 قال: " وقد تأخذ في جزء من المسألة بمذهب أحدهم، وفي جزء آخر بمذهب غيره، وليس هذا تلفيقا كما ذهب إليه المتأخرون، ومنعوه في بعض الصور؛ لأن التلفيق المقصود يعني ترقيع الأقوال ببعض بغير دليل، إلا التقليد المحض، واتباع ما يشتهى، لا ما يصح ويترجح...، بخلاف ما ندعو إليه هنا، فإنه اتباع للدليل حيث كان" الاجتهاد في الشريعة الإسلامية. ص 117

[36] قال الدكتور القرضاوي، حفظه الله: " ولست مع الذين يقولون: إن أي رأي فقهي نقل إلينا عن أحد المجتهدين نقلا صحيحا يجوز لنا أن نأخذ به دون بحث عن دليله، وخصوصا إذا كان منسوبا إلى أحد المذاهب المتبوعة، فالواقع أن مثل هذا الأخذ تقليد محض، وليس من الاجتهاد الذي ندعو إليه في شيء؛ لأنه مجرد أخذ قول غير المعصوم، بلا حجة، إنما الذي ندعو إليه هنا: أن نوازن بين الأقوال بعضها وبعض، ونراجع ما استندت إليه من أدلة نصية أو اجتهادية، لنختار في النهاية ما نراه أقوى حجة وأرجح دليلا، وفق معايير الترجيح، وهي كثيرة، ومنها: أن يكون القول أليق بأهل زماننا، وأرفق بالناس، وأقرب إلى يسر الشريعة، وأولى بتحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، ودرء المفاسد عنهم" الاجتهاد في الشريعة الإسلامية . ص 115.

[37] المبالغة في التيسير الفقهي، د. خالد بن عبد الله المزيني. ص 20.

[38] الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، د محمود النجيري ص 45.

[39] المرجع نفسه ص 52-53.

[40] أدب الفتوى، ابن الصلاح، ص 96.

[41] الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، د محمود النجيري ص45_46.

[42] السعيدي، ص 12.

[43] التلفيق في الاجتهاد والتقليد، الميمان، ص 5.

[44] انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: 135/8.

[45] انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: 135/8.

[46] تحرير الوسيلة، للخميني: 6/1.

[47] نفسه: 6/1.